قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/627	4759/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/15هـ الموافق 2023/10/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ أمين الإفلاس لإجراء التصفية للشركة المدعية تقدَّم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى تعييننا أمين إفلاس للشركة المدعية وإلى قرار المحكمة التجارية بالإذن للأمين ببيع أصول المدين. وحيث أن لدى المدين صندوق استثماري لدى الشركة المدعى عليها قمنا بالتواصل مع الشركة المدعى عليها لتسييل المحفظة ورفض ذلك بحجة عدم تحديد صلاحية الأمين في حكم تعيينه. وحيث أنه من الثابت بحسب نظام الإفلاس أن يد المدين تغل فور افتتاح الإجراء وأن للأمين الصلاحية الكاملة لبيع الأصول وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية بعد المائة من نظام الإفلاس 'يتولى الأمين تصفية أصول التفليسة' وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة بعد المائة 'يتولى أمين الإفلاس إجراءات بيع أصول التفليسة بالتزامن مع التحقق من المطالبات المقدمة إليه' وكما لا يخفى على كريم علمكم بأن النظام قد صدر بمرسوم ملكي فلا حاجة لتكرار صلاحيات الأمين في أحكام افتتاح الإجراء وكأنه يعيد كتابة النظام في الحكم. إضافة إلى ذلك أرفقنا لاحقاً في طلبنا للشركة المدعى عليها قرار المحكمة التجارية بالإذن للأمين ببيع المحفظة، وهو أمر إضافي يؤكد حق الأمين في البيع. وبالرغم من ذلك فقد امتنعت الشركة المدعى عليها عن تنفيذ طلبنا بتسييل المحفظة وإيداعها في حساب التصفية بسبب أن الحكم لم يتضمن تحديد مهام الأمين وصلاحيته في البيع، وأيضًا احجت بوجود حجز على المحفظة الاستثمارية. عليه فقد صدر القرار برفع الحجز عن المحفظة الاستثمارية. لذا نطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة وإيداعها في حساب التصفية لدى بنك (أ) آيبان رقم (--)".

وفي تاريخ 1444/12/24هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/01/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا: مطالبة الشركة المدعية: بالنظر إلى لائحة الدعوى يتضح أن أمين الإفلاس حصر دعواه في أن الشركة المدعى عليها امتنعت عن تنفيذ طلب تسييل المحفظة رقم (--) ('المحفظة الاستثمارية')، وذلك لأن حكم تعيين أمين الإفلاس لم ينص على صلاحياته، إضافة إلى وجود حجز على المحفظة الاستثمارية، بالرغم من تقديم أمين الإفلاس للشركة المدعى عليها قرار المحكمة التجارية والمتضمن الإذن ببيع المحفظة الاستثمارية الخاصة بالشركة المدعية، إضافة إلى قرار رفع الحجز عن المحفظة الاستثمارية، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة

الاستثمارية وإيداع مبلغها في الحساب الخاص بالتصفية. ثانياً: من الناحية الشكلية: إشارةً إلى لائحة الدعوى المقدمة من قبل أمين الإفلاس حيث ورد فيها ما نصه 'أرفقنا لاحقاً في طلبنا للشركة المدعى عليها قرار المحكمة التجارية بالإذن للأمين ببيع المحفظة'، عليه نفيد فضيلة أعضاء اللجنة أن أمين الإفلاس يزعم بوجود قرار صادر عن المحكمة التجارية بخصوص ذات الطلب الذي يطلب أمين الإفلاس من اللجنة الفصل فيه، وحيث أننا نخشى أن تنتهي اللجنة إلى خلاف ما توصلت إليه المحكمة التجارية والذي قد يؤدي إلى تعارض بين الأحكام الصادرة على نفس الموضوع ويتسبب في تعطيل مصالح المستفيدين من هذا الإجراء، كما أنه وبعد النظر إلى حيثيات الدعوى نجد أنه سبق وأن صدر حكم من المحكمة التجارية، والقاضي بفتح إجراءات الإفلاس للشركة المدعية ومن ثم أصدرت حكمها بتعيين أمين الإفلاس، والذي بدوره أقام هذه الدعوى، وحيث أن جميع الدعاوى الناشئة عن حكم فتح إجراءات الإفلاس تختص بها المحكمة مصدرة الحكم، وبما أن أمين الإفلاس ما كان ليقيم هذه الدعوى لولا وجود الحكم بفتح إجراءات الإفلاس، ورد في نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/05/28هـ ('نظام الإفلاس')، المادة السادسة ما نصه: ,تصدر المحكمة الأحكام والقرارات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وتتولى الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام'، كما نصت المادة (217) من ذات النظام على 'يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوع الحكم أو القرار أياً مما يأتي: ن- بيع الأصول والتوزيع على الدائنين'. عليه وبما أن أمين الإفلاس قد أقر وأفاد بصدور قرار المحكمة التجارية ببيع أصول المدين (لم يقم بإرفاقه)، ويطلب الحكم بذات الطلب الصادر فيه قرار من المحكمة التجارية، إضافةً إلى أن طلب أمين الإفلاس إلزام الشركة المدعى عليها بتسييل محفظة المدعية بناءً على حكم المحكمة التجارية بافتتاح إجراءات الإفلاس للشركة المدعية والحكم بتعيينه كأمين إفلاس، وبما أن طلب أمين الإفلاس ناشئ عن حكم المحكمة التجارية القاضي بافتتاح إجراءات الإفلاس للشركة المدعية، ولما ورد في المادة (6) والمادة (217) من نظام الإفلاس، بالتالي، فإن اللجنة غير مختصة في نظر هذه الدعوى. ثالثاً: موقف الشركة المدعى عليها: نفيد سعادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن الشركة المدعى عليها ملتزمة بالأنظمة والتعليمات المتبعة في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية والأنظمة الخاصة بالأوراق المالية وجميع الأنظمة المتعلقة بموضوع هذه الدعوى، وكما لا يخفى على سعادتكم بأن تقديم أمين الإفلاس لطلب تسييل محفظة الشركة المدعية يخضع إلى العديد من الأنظمة والقواعد التي يجب على الوسيط المالي إتباعها، ومن أهمها التأكد من صلاحيات مقدم الطلب واستيفاء جميع المستندات المطلوبة، حيث إنها بذلك تحمي أصول وممتلكات عملائها من الضياع، كما أنها تحمي نفسها من المسائلة القضائية من تفريط وغيره؛ وبالمثال يتضح المقال، فإنه في حال تقدم أحد الورثة بطلب تسييل المحفظة دون وكالة عن جميع الورثة متضمنة جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الطلب، وقامت الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة فإن باقي الورثة يكون لهم الحق بالرجوع على الشركة المدعى عليها بطلب التعويض لتفريطها بعدم التأكد من صك حصر الورثة والصلاحيات والوكالات. كما أننا نؤكد لأعضاء اللجنة الموقرة أن الشركة المدعى عليها لا تمانع من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات المختصة، والمقدمة إليها بالطرق النظامية المتبعة في الحالات المماثلة بعد استكمال كافة الإجراءات والطلبات وإصدار القرارات القضائية المتعلقة بالطلب؛ حيث كان من الواجب على أمين الإفلاس إتباع الأنظمة

وتقديم المستندات اللازمة التي طلبتها الشركة المدعى عليها وذلك لضمان تنفيذ طلب تسييل المحفظة، عوضاً عن تقديم دعوى سبق الفصل في موضوعها من قبل المحكمة التجارية بناءً على ما يدعي أمين الإفلاس. رابعاً من الناحية الموضوعية: حيث أنه سبق وأن تقدم أمين الإفلاس إلى الشركة المدعى عليها بطلب تسييل المحفظة الاستثمارية الخاصة بالشركة المدعية لدى الشركة المدعى عليها، وبعد فحص الطلب والمستندات المقدمة، اتضح أنه سبق وأن صدر حكم عن المحكمة التجارية، والقاضي بفتح إجراءات الإفلاس للشركة المدعية، ومن ثم صدر حكم تعيين أمين الإفلاس، إلا أن الحكم القاضي بتعيين أمين الإفلاس لا يتضمن الصلاحيات الممنوحة لأمين الإفلاس، على إثره طلبت الشركة المدعى عليها مستندات إضافية من أمين الإفلاس والتي توضح أن من صلاحياته تقديم طلب تسييل المحفظة الاستثمارية، عليه تقدم أمين الإفلاس بمستندين إلى الشركة المدعى عليها يدعي بأنها قرارات قضائية صادرة عن المحكمة التجارية، وبالاطلاع عليها اتضح أنها ليست قرارات قضائية، إنما محاضر جلسات والتي تم إرفاقها في هذه الدعوى وهي على النحو التالي: وبالاطلاع على المرفق والمعنون بـ (قرار بيع الأصول) يتضح بأنه محضر رقم (--) خاص بالجلسة المنعقدة بتاريخ (--) هـ، في الدعوى المقامة من قبل المدعي/ الشركة المدعية، ضد الشركة المدعى عليها، تجدر الإشارة إلى أن المحضر غير موقع من قبل الدائرة مصدرة المحضر، عليه يتضح بأن ما ذكره أمين الإفلاس في لائحة الدعوى بأنه سبق وأن أرفق القرار القضائي الصادر عن المحكمة التجارية، والقاضي بالإذن لأمين الإفلاس ببيع المحفظة، غير صحيح وأن ما قدمه ما هو إلا محضر لجلسة قضائية لا يتضمن رقم القرار ولا بياناته ولا تاريخه؛ وعليه المتابعة مع المحكمة التجارية لاستلام قرار المحكمة وإرفاقه للشركة المدعى عليها مع طلب تسييل المحفظة الاستثمارية. كما أنه وبالاطلاع على المرفق والمعنون بـ (قرار صلاحيات الأمين) يتضح بأنه محضر رقم (--) خاص بالجلسة المنعقدة بتاريخ (--) هـ، في الدعوى المقامة من قبل المدعي/ الشركة المدعية، ضد الشركة المدعى عليها، تجدر الإشارة إلى أن المحضر غير موقع من أي من أعضاء الدائرة ولا رئيسها ولا أمين السر، عليه يتضح بأن المستند المقدم من قبل أمين الإفلاس ما هو إلا محضر لجلسة قضائية لا يتضمن رقم القرار ولا بياناته، كما تجدر الإشارة إلى أنه وبعد النظر في مضمون المحضر الموضحة بياناته في هذه الفقرة يتبين أن قرار الدائرة في تلك الجلسة نص على حفظ الطلب رقم (--). وبناءً على ما تقدم فإنه يتضح لأعضاء اللجنة الموقرة أن أمين الإفلاس لم يقم بتقديم المستندات اللازمة في الطلب المقدم إلى الشركة المدعى عليها فيما يخص طلب تسييل المحفظة الاستثمارية والخاصة بالشركة المدعية لدى الشركة المدعى عليها، كما نؤكد أن الشركة المدعى عليها لا تمانع من تنفيذ طلب أمين الإفلاس في حال جاء موافقاً للأنظمة والتعليمات المتبعة فيما يخص موضوع هذه الدعوى. خامساً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: من الناحية الشكلية: 1. الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. 2. الحكم بعدم اختصاص اللجنة في نظر الطلبات الواردة في لائحة الدعوى والناتجة عن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المختصة بفتح إجراءات التصفية، وذلك لما نصت عليه المادة السادسة من نظام الإفلاس. من الناحية الموضوعية: 1. رد دعوى المدعي لعدم صحة ما جاء في موجبها. 2. تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية".

وفي تاريخ 1445/01/08هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/01/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من أمين الإفلاس للشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى رد الشركة المدعى عليها بتاريخ 25 يوليو 2023م والذي وصلنا بتاريخ 26 يوليو 2023م، والذي يُظهِر بشكل واضح عدم إحاطة الشركة المدعى عليها بنظام الإفلاس الذي تدعي التزامها به وتطبيقه، فبالرغم من تقديم الأمين للشركة المدعى عليها ما يفيد من مواد النظام أنه المخول الوحيد بتصفية أصول المدين، ونزولاً عند طلب الشركة المدعى عليها قدم لها القرارين الإضافيين إلا أنها لم تلتزم بأي منها، وبالتالي لجأنا إلى جهة (أ) والتي أحالتنا للجانكم الموقرة لإلزام الشركة المدعى عليها بتسييل محفظة الشركة المدعية. أولا: ذكرت الشركة المدعى عليها أن الدعوى قد تم النظر بها من قبل المحكمة التجارية بحسب إفادة الأمين وبالتالي لا يجب أن تنظر من سعادتكم. نفيد سعادتكم بأن القرار المشار إليه ما هو إلا مستند إضافي طلبه الأمين من الدائرة مصدره قرار افتتاح إجراء التصفية للشركة المدعية، وتم تزويد الشركة المدعي عليها به في حينه، ذلك أن الشركة المدعى عليها لم تقبل بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية بعد المائة من نظام الإفلاس 'يتولى الأمين تصفية أصول التفليسة' وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الإفلاس 'يتولى أمين الإفلاس إجراءات بيع أصول التفليسة بالتزامن مع التحقق من المطالبات المقدمة إليه'. وأيضا ما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائة 'للأمين فور افتتاح إجراء التصفية اتخاذ ما يراه مناسباً لبيع أصول التفليسة'. وأصرت الشركة المدعى عليها على رفض طلب الأمين المستند على نظام الإفلاس الصادر بمرسوم ملكي لا يقبل التأويل. وحرصًا من الأمين والدائرة الموقرة على سرعة إجراءات التصفية صدر القرارين المرفقين وهما كما ذكرنا مستندين إضافيين وإلا فالأصل فإن الأمين هو المخول بتصفية أصول المدين، ويظهر ذلك جليًا في نص قرار الدائرة حيث ورد فيه إصدار قرار بصلاحية الأمين المكفولة له نظامًا وذلك للعقبات التي واجهها الأمين ومن ضمنها الشركة المدعى عليها. ثانيًا: ذكرت الشركة المدعى عليها سبب عدم تسييلها للمحفظة الاستثمارية بأنها تحمي نفسها من المسائلة القانونية وضربت مثال بوكيل الورثة. ونحن بدورنا نسأل سعادتكم من يحمي الشركة المدعية من عدم إحاطة الشركة المدعى عليها بنظام الإفلاس التي تدعي التزامها به؟ ومن يحمي الشركة المدعية حين تقارن الشركة المدعى عليها صلاحيات أمين الإفلاس المعين من المحكمة والمخول بتصفية أصول المدين بمرسوم ملكي بصلاحيات وكيل بعض الورثة؟ إن ما سردته الشركة المدعى عليها في موقفها من طلب الأمين يظهر لسعادتكم ما تعانيه الشركة المدعية من مماطلة بتسييل المحفظة. ثالثًا: ذكرت الشركة المدعى عليها أن الشركة المدعية لم تزودها بالمستندات المطلوبة وأن القرارين غير مستوفين للشروط التي تطلبها الشركة المدعى عليها. فضلًا عن أن القرارين إضافيين وأن الأمين مخول نظامًا بتصفية أصول المدين، وفضلًا عن أن القرارين صدرا عبر جلسة عن بعد ومن جهة قضائية معتبرة، نرجو من سعادتكم طلب الشركة المدعى عليها بمستندات تفيد مناقشتهم لنا بما ورد في القرارين أو استفسارهم عن عدم وجود توقيع أمين السر مثلًا بحسب إفادتهم، مع العلم بأننا قمنا بإرسال عدد من الرسائل الإلكترونية لموظفي الشركة المدعى عليها دون رد منهم. ونرفق لسعادتكم رد الشركة المدعى عليها تجاه طلبنا لدى جهة (أ) والذي يتضح منه عدم اهتمام الشركة المدعى عليها بطلبنا حيث لم تذكر أيا من ملاحظاتها المذكورة في خطابها الأخير. ويتضح أن ما تقوم به الشركة المدعى

عليها ما هو إلا تعطيل لمصالح المدعية ومخالفة للأنظمة والقوانين ذات العلاقة. وحتى لا نطيل على سعادتكم وتتشتت المواضيع، نلخص لسعادتكم الموضوع بما يلي: نظام الإفلاس في مواده 102و103 و104 منح الأمين حق بيع أصول التفليسة بعد افتتاح الإجراء ولم يشترط موافقة المحكمة أو تحديد صلاحيات الأمين، وهو مالم تلتزم به الشركة المدعى عليها. نص نظام الإفلاس في المادة المائة منه على غل يد المدين فور افتتاح إجراء التصفية للمدين وأن يحل الأمين محله. وفي حال عدم وجود صلاحيات للأمين بحسب زعم الشركة المدعى عليها فمن يصفي أصول الشركة ويد المدين مغلولة والأمين بدون صلاحيات؟! القرارين الصادرين من المحكمة لغرض تسهيل وتسريع إجراءات التسييل ونزولًا عند طلب الشركة المدعى عليها وهو أمر إضافي، وبالرغم من وضوح القرارين نصًا ومضمونًا إلا أن الشركة المدعى عليها لم تلزم بهما ولا بنظام الإفلاس. لا يوجد تجاوب إيجابي من الشركة المدعى عليها في طلبنا، وتطبق الشركة المدعى عليها سياسة الأمر الواقع دون تحديد طلبات معينة أو مناقشة مثمرة نستطيع من خلالها مساعدتها في تبديد تخوفها غير المبرر وحل الإشكالية. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بتسييل محفظة الشركة المدعية – شركة تحت التصفية- وإيداع حصيلة التسييل في حساب تصفية الشركة المدعية لدى بنك (أ) آيبان (- -). إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض الشركة المدعية عن أتعاب الدعوى حيث أنها هي من أحوجت الشركة المدعية إليها".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين أمين افلاس ومؤسسة سوق مالية بشأن تسييل محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في اعتراضها على رفض الشركة المدعى عليها تسييل محفظتها الاستثمارية رقم (--)، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة وإيداع المتحصلات في الحساب البنكي الخاص بأصول التفليسة، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وأنه لم يتبين لها صلاحية الأمين لتقديم طلب تسييل المحفظة محل الدعوى، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس الذي جاء فيه ما نصه "يعلن أمين الإفلاس عن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية، القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعية، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ الإعلان"، وعلى حكم المحكمة التجارية، تبيَّن لها أن المحكمة التجارية عينت أميناً للإفلاس لإجراء تصفية الشركة المدعية، وتبيَّن لها أيضاً أن أمين الإفلاس تقدَّم بطلب تسييل محفظة الشركة المدعية الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وتبيَّن لها كذلك أن الشركة المدعى عليها لم تعترض على سلامة طلب أمين الإفلاس واحتجت بعدم علمها بتحقق صلاحية أمين الإفلاس في تقديم هذا الطلب، وحيث نصت المادة المائة والمادة الثالثة

بعد المائة والمادة الرابعة بعد المائة من نظام الإفلاس على صلاحيات أمين الإفلاس في إجراء التصفية، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالاستجابة لطلبه وإلزامها بتسييل محفظة المدعية محل الدعوى وإيداع متحصلات التسييل في حساب التصفية.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها، بتسييل محفظة الشركة المدعية، وإيداع متحصلات التسييل في حساب التصفية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم